

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر سير أو دخول الدراجات النارية أيًا كان نوعها أو ما فى حكمها ، وكذا قطع الغيار الخاصة بها إلى مناطق شمال ووسط سيناء المحددة بالخط الهمى الممتد من (رفح - الشيخ زويد - العريش - الميدان - جبل المغارة - جبل الختمية - صدر الحيطان - قلعة الجندى - طابا «خارج») بالإضافة إلى منطقة (رأس سدر) ، وذلك لمدة عام ، وبما لا يتعارض مع متطلبات الخطة القومية لتنمية منطقة سيناء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل